

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث في ((الأحكام الفقهية المتعلقة بمصرف الغارمين))، أسأل الله فيه التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، ونفع البلاد والعباد، فعليه سبحانه التوكل والاعتماد، وأبدأ بذكر: أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - كثرة الغارمين وتنوعهم في هذا العصر؛ مما يستدعي توضيح أحكامهم الفقهية.
 - ٢ - الوقوف على جهود العلماء والفقهاء في جانب التأصيل الفقهي لموضوع مصرف الغارمين.
 - ٣ - الوقوف على الأحكام الشرعية المترتبة على مصرف الغارمين.
- أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقاً بأحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، ألا وهو الزكاة، وتتأكد تلك الأهمية مع تجدد أنواع الغارمين؛ مما يستدعي دراسته وتسليط الضوء عليه، وإبراز قيمته، ومحاولة جمع آراء الفقهاء من كتبهم، فضلاً عن البحوث العلمية التي بينت أحكام الغارمين وأنواعهم؛ لتكون إسهاماً في وضع دراسة متخصصة تضاف إلى مكتبتنا الإسلامية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مقاصد عدة منها:

- ١ - التعريف بمصرف الغارمين.

- ٢ - بيان دور الزكاة في تحقيق المقاصد الشرعية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.
٣ - بيان الآثار الفقهية المترتبة على دراسة موضوع مصرف الغارمين ودوره في إبراء ذمم المسلمين.

مشكلة البحث:

يناقش هذا البحث موضوع ((الأحكام الفقهية المتعلقة بمصرف الغارمين)). ويمكن إيراد مشكلة هذا البحث في السؤال الآتي، ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمصرف الغارمين، وما الدور الذي قام به فقهاء الأمة الإسلامية لتوضيح هذا المصرف؟ ويتفرع من هذا السؤال أسئلة أخرى منها:

- ١- ما المقصود بمصرف الغارمين؟
- ٢ - ما أصناف الغارمين؟
- ٣- ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمصرف الغارمين؟

الدراسات السابقة:

هذا الموضوع قد بينته كتب الفقهاء على مختلف مذاهبهم، ولكن لم يكتب فيه بحث مستقل يجمع شتاتة سوى بعض المقالات على الشبكة العنكبوتية على حسب اطلاعي.

خُطَّة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة. أما المقدمة فقد بينت فيها سبب اختياري للموضوع، وأهميته، وهدفه، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخُطَّة البحث، ومنهجي فيه، وأما المطالب فهي: المطالب الأول: المراد بالزكاة، وتحتة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة.

المسألة الثانية: مصارف الزكاة.

المطلب الثاني: تعريف الغارمين، وأنواعهم وتحتة مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف الغارم.
- المسألة الثانية: أنواع الغارمين.
- المطلب الثالث: الغارم غير المستحق للزكاة، وتحتة مسائل:
- المسألة الأولى: إذا كان الدَّيْن في معصية.
- المسألة الثانية: إذا كان الغارم قويًّا قادرًا على الكسب.
- المسألة الثالثة: إذا كان الدَّيْن في العام التالي.
- المسألة الرابعة: إذا استدان لإنشاء مصنع أو مزرعة.
- المطلب الرابع: إنفاق الغارم للمال إذا أخذ بوصف الغرم ووصف الفقر.
- المطلب الخامس: إذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون.
- المطلب السادس: حكم قضاء دَيْن الغارم الميت من مال الزكاة.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.
- الفهارس: وتشتمل على ما يأتي :
١. فهرس المصادر والمراجع.
 ٢. فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل المتعلقة بموضوع البحث، كما اعتمدت على المنهج التحليلي في عرض المسائل والنظر في كل مسألة، وصاحب ذلك استعمال المنهج المقارن، في المقارنة بين المذاهب والأقوال في المسائل محل البحث والترجيح بينها.

- منهجيتي في البحث: اتبعت في كتابة البحث ما يأتي: -
١. ذكر أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها.
 ٢. بيان المسائل الخلافية المتعلقة بجزئيات البحث.

٣. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وذكر حكم العلماء على الحديث بإيجاز.
٥. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم، ولا ألجأ إلى الوسطة إلا عند تعذر التوثيق من الأصل.
٦. توثيق نسبة الأقوال إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب.
٧. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.
٨. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.
٩. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.
١٠. العناية بدقة البحث من الناحية اللغوية، وسلامته من الأخطاء.
١١. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.

المطلب الأول: المراد بالزكاة وتحتة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة.

الزكاة في اللغة: هي اسم من الفعل زكا، يزكو، زكاءً وزكواً، أي: نما، يقال: زكا الزرع إذا نما، والزكاة الصلاح، ورجل تقي زكي، أي: زاكٍ من قوم أتقياء أزكياء^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِنْ لَدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا﴾^(٢) أي صلاحاً^(٣)، وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤) أي ما صلح، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(٦)، أي: تطهرهم، والزكاة: صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهر به^(٧).

والزكاة في الاصطلاح: اختلفت تعريفات الفقهاء للزكاة اصطلاحاً، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسية، فقد عرّفها الحنفية بأنها: هي تملك جزء من المال معين شرع من فقير مسلم غير هاشمي ولا مؤلاة^(٨).

وعرّفها المالكية بأنها: إخراج مالٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ^(٩).

وعرّفها الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مالٍ وبدنٍ على وجه مخصوصٍ^(١٠).

وعرّفها الحنابلة بأنها: حق واجب في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ^(١١).

ومما تقدم من تعريفات يلاحظ اتفاق الفقهاء على ذكر القدر المعين المخرج الزكاة وهو النصاب، وتعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه، وهو النصاب، وتعيين مصرف الزكاة.

المسألة الثانية: مصارف الزكاة.

قد بيّن الله - سبحانه وتعالى - في كتابه صفة المستحقين للزكاة، وأنهم ثمانية أصناف، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١٢).

وقد اختلف في الفقير والمسكين في قوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ فقيل: الفقير الذي له البلغة، والمسكين الذي لا شيء له؛ وقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له الشيء؟ وقيل: الفقير الذي لا مال له وليس به زمانه^(١٣)، والمسكين الذي به زمانه؟ والفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل؟ وقيل: الفقير من المهاجرين، والمسكين من غير المهاجرين، وقيل: الفقير المسلم، والمسكين من أهل الذمة، وقال قوم: الفقير أحسن حالاً من المسكين، وبه قال البغداديون من أصحاب مالك^(١٤)، وقال آخرون: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه، وفي قوله الثاني: أنهما اسمان دالان على معنى واحد، فالفقير والمسكين إن جمع بينهما في اللفظ اختلف مدلولهما، وإن اقتصر على أحدهما تناول الآخر^(١٥)، وقال آخرون: والفقير من لا شيء له أو له يسير من كفايته والمسكين من له أكثر^(١٦).

والعاملون عليها، وهم الحباة لها، والحافظون لها، والمؤلفة قلوبهم: ممن يرجى إسلامه أو كفّ شرّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، والرقاب: وهم المكاتبون، والغارم هو موضوع البحث، وسيأتي تعريفه بمشيئة الله، وفي سبيل الله وهم الغزاة المتطوعة الذين لا ديون لهم، وابن السبيل المسافر المنقطع به دون المنشط للسفر من بلده فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده^(١٧).

المطلب الثاني: المراد بالغارمين وتحتة مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغارم.

الغارم في اللغة: من غَرِمَ غُرْمًا وَمَغْرَمًا وَغَرَامَةً وَأَغْرَمْتَهُ وَغَرَمْتَهُ وَالغُرْمُ - الدَّيْنُ وَرَجُلٌ غَارِمٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالغَرِيمُ - الغارمُ وَالْجَمْعُ غُرْمَاءُ^(١٨).

وفي الاصطلاح: اختلفت تعريف الفقهاء للغارم اصطلاحًا، وسأذكر بعض تعريفاتهم مكتفياً بتعريف واحد من كل مذهب.

فمن تعريف الحنفية: الغارم من لزمه دَيْن، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دَيْنِهِ^(١٩).

ومن تعريف المالكية: الغارم هو: مدين آدمي لا في فساد ولا في سفه^(٢٠).

ومن تعريفات الشافعية: الْغَارِمُ هو: من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين^(٢١).

ومن تعريفات الحنابلة: أن الغارم هو: المدين العاجز عن وفاء دَيْنِهِ^(٢٢).

ومما تقدم من تعريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على أن الغارمين هم المدينون، العاجزون عن وفاء دَيْنِهِمْ سواء كان سبب الغرم إصلاح ذات البين أو الغرم لنفسه.

المسألة الثانية: أنواع الغارمين.

قسم الفقهاء الغارمين إلى قسمين.

القسم الأول: هو الغارم لإصلاح ذات البين، وهو: من يتحمل في ذمته مالاً لإصلاح

الخصومة التي تقع بين فئتين في مال أو دم، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا

قَبِيصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى

يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ

قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي

الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ -

أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةَ سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا

سُحْتًا»^(٢٣) ، حيث دل الحديث تحريم السؤال إلا للثلاثة المذكورين ، واختلف الفقهاء في حكم الغارم لإصلاح ذات البين هل يعطى من الزكاة على قولين:

القول الأول: أنه يعطى من الزكاة سواء كان غنياً أوفقيراً، وهو قول الشافعية^(٢٤)، والحنابلة^(٢٥)، وقيد الحنابلة الإعطاء بما قبل الأداء الفعلي، ما لم يكن أدى الحماله من دين استدانه.

القول الثاني: لا يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة إلا إن كالأ يملك نصاباً فاضلاً عن دينه، وهو قول الحنفية^(٢٦).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن عموم الغارمين يشمل من غرم لنفسه، ومن غرم لغيره^(٢٧).

الدليل الثاني: عن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه قال: «تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمِمْكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْ مَالَهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ أَوْ حَاجَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ - أَوْ يَقُولَ - ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: إِنَّ بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمِمْكَ»^(٢٨).

وجه الدلالة من الحديث: أنه أطلق دفع الزكاة إلى من تحمل حمالة، ولم يشترط فيه الفقر.

الدليل الثالث: استدلووا بقوله صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جارٌ مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني»^(٢٩)، وجه الدلالة من الحديث: أن الصدقة لاتحل لغني إلا للخمسة المذكورين في الحديث .

الدليل الرابع: قالوا لو اشترط الفقر فيه لقله الرغبة في هذه المكرمة، فهذا قد أتى معروفًا عظيمًا؛ فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة؛ لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين أو يوهن عزائمهم^(٣٠).

الدليل الخامس: واستدل الحنابلة على القيد الذي ذكروه بأنه إنما يقبل: ضمانه وتحمله إذا كان مليًا، وبه حاجة إلى ذلك مع الغنى، وإن أدى ذلك من ماله، لم يكن له أن يأخذ؛ لأنه قد سقط الغرم، وإن استدان وأداها، جاز له الأخذ؛ لأن الغرم باقٍ، والمطالبة قائمة^(٣١).

الدليل السادس: ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي^(٣٢).

الدليل السابع: جاز له الأخذ من الزكاة؛ لأن الغرم باقٍ لم يخرج عن كونه مدينًا، بسبب الحملية^(٣٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه لمعاذ رضي الله عنه: «...فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»^(٣٤).

وجه الدلالة من الحديث: جعل الناس قسمين قسمًا يؤخذ منهم، وقسمًا يصرف إليهم فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة، وهذا لا يجوز^(٣٥).

الدليل الثاني: قالوا: إن الزكاة لا تدفع إلا لحميل فقير، لأن من تجب عليه الزكاة لا تحل له كسائر أصناف مصارف الزكاة^(٣٦).

الترجيح: الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول لقوة ما استدلووا به، ولحديث «لا تحل الصدقة لغني، إلا لخمسة»^(٣٧). ذكر منهم الغارم.

القسم الثاني: - من الغارمين - الغارم لإصلاح نفسه، وهو: الفقير الذي يستدين لينفق على نفسه ومن يعول أو ليعالج نفسه أو نحو هذا من المهمات، وهذا قد اشترط الفقهاء لإعطائه من الزكاة شروطاً منها:

١ - أن يكون مسلماً.

٢ - ألا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة^(٣٨) قول: بجواز اشترط إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ - واشترط المالكية^(٣٩) ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها.

٤ - وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

المطلب الثالث: الغارم غير المستحق للزكاة وتحت مسائل

المسألة الأولى: إذا كان الدين في معصية.

اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الغارم الزكاة إذا كان الدين في معصية على قولين:

القول الأول: عدم جواز إعطاء الزكاة للمستدين في معصية قبل التوبة، وبه قال المالكية^(٤٠)، والشافعية في المذهب^(٤١)، والحنابلة^(٤٢).

القول الثاني: جواز إعطاء الزكاة للمستدين في معصية، وبه قال الحنفية^(٤٣).
الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة: أن في إعطاء الزكاة لمن غرم في محرّم إعانةً على المحرّم، وربما استدان في المحرّم ليأخذ من الزكاة^(٤٤).

الدليل الثاني: قالت المالكية: ((لا يعطى لأن قصده مذموم بخلاف فقير تداين للضرورة ناوياً لأخذ منها فإنه يعطى منها لحسن قصده - إلا أن يتوب - عما ذكر من الفساد والقصد الذميمة فإنه يعطى))، وقالت الشافعية ((بأن الغارم إن غرم في معصية لم يعط من الزكاة مع الغنى وهل يعطى مع الفقر؟ ينظر فيه فإن كان مقيماً على المعصية لم يعط لأنه يستعين به على المعصية، وإن تاب ففيه وجهان عندهما: (أحدهما) يعطى لأن المعصية قد زالت (والثاني) لا يعطى لأنه لا يؤمن أن يرجع الي المعصية))^(٤٥).

الدليل الثالث: قالوا: إن في إعطاء الزكاة للمستدين في معصية كالخمر والقمار قبل التوبة إعانة له على المعصية^(٤٦).

دليل القول الثاني:

دليل الحنفية القائلين بعدم اشتراط دفع الزكاة إلى الغارم أن يكون دينه لطاعة أو مباح. قالوا: إن ظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دين، سواء كان غنياً أو فقيراً، مؤمناً أو فاسقاً، في طاعة أو معصية^(٤٧).

الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني القائل بعدم الفرق بين الدين في طاعة أو معصية؛ وإذا كانت الإعانة له تستلزم إغراءه على المعاصي، ووقوعه فيما يحرم عليه؛ فلا ريب أنه ممنوع لأدلة أخرى، وأما إذا لزمه الدين في السرف والمعصية، ثم تاب وأقلع وطلب أن يعان من الزكاة على القضاء؛ فالظاهر عدم المنع^(٤٨).

المسألة الثانية: إذا كان الغارم قوياً قادراً على الكسب.

الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقداً

أو عقارًا أو غيرهما يمكنه السداد منه، وذلك لعدم توفر شروط الغرم التي اشترطها الفقهاء في الغارم، وورد أن عبد الله بن عدي الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال: «إِنَّ شَيْئًا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(٤٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن القوي المكتسب لا يحق له السؤال من الزكاة^(٥٠).

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٥١)^(٥٢).

وجه الدلة من الحديث: لا يحل السؤال للقوي القادر على التكسب^(٥٣).

المسألة الثالثة: إذا كان الدَّيْنُ فِي الْعَامِ التَّالِي.

لم أجد من تطرق لهذه المسألة سوى الشافعية، وقالوا: إن كان الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ الْأَجَلُ تِلْكَ السَّنَةَ أُعْطِيَ، وَإِلَّا فَلَا يُعْطَى مِنْ صَدَقَاتِ تِلْكَ السَّنَةِ^(٥٤)، وعللوا ذلك بقولهم: ((وإنما لم يعط قبل الحول لعدم حاجته إليه الآن))^(٥٥)، وجاء في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة في دولة الكويت في ٢٢ - ٢٤ من ذي الحجة ١٤١٧هـ الموافق: ٤/٢٩ - ٥/١ ١٩٩٧م، إذ ذكرت في توصياتها وفتاويها ((الندوة الخامسة))، ومما جاء في هذه الندوة. ((يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دَينُه فيه ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دَين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدَّيْنِ على السداد في الحال مع الحط من الدين))^(٥٦).

المسألة الرابعة: إذا استدان لإنشاء مصنع أو مزرعة.

سبق أن ذكرت أن الفقهاء اشترطوا شروطاً لإعطاء الغارم من الزكاة لمن كان عليه دَين لمصلحة نفسه وهي على النحو الآتي:

١ - أن يكون مسلماً.

٢ - ألا يكون من آل البيت، وعند الحنابلة قول: بجواز إعطاء مدين آل البيت منها.

٣ - واشتراط المالكية ألا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، بخلاف فقير استدان للضرورة ناوياً الأخذ منها.

٤ - وصرح المالكية بأنه يشترط أن يكون الدين مما يحبس فيه، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة.

٥ - ألا يكون دينه في معصية، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، كأن يكون بسبب خمر، أو قمار، أو زنا، لكن إن تاب يجوز الدفع إليه، وقيل: لا. ورجح المالكية الأول، وعد الشافعية الإسراف في النفقة من باب المعصية التي تمنع الإعطاء من الزكاة.

٦ - ألا يكون قادراً على السداد من مال عنده زكوي أو غير زكوي زائد عن كفايته، فلو كان له دار يسكنها تساوي مائة وعليه مائة، وتكفيه دار بخمسين فلا يعطى حتى تباغ، ويدفع الزائد في دينه على ما صرح به المالكية، ولو وجد ما يقضي به بعض الدين أعطي البقية فقط، وإن كان قادراً على وفاء الدين بعد زمن بالاكتساب، فعند الشافعية قولان في جواز إعطائه منها.

وعند التأمل في هذه الشروط التي ذكرها الفقهاء يتبين عدم جواز إعطاء من استدان لإنشاء مصنع أو مزرعة من الزكاة، وقد سألت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٠/٨ - ٩) عن هذا السؤال.

هل يجوز صرف الزكاة على المدين؟ أي إذا كان رجل مستديناً مبلغاً من المال لشراء أرض مثلاً، فهل تصرف عليه الزكاة؟ وما مدى استحقاق الزكاة على رجل تدين لشراء ملابس لأبنائه أو سيارة يستعين بها على ضرورات الحياة؟، وجاءت إجابتها بما يلي:

((إذا استدان إنسان مبلغاً مضطراً إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكدها عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلاً، وليس عنده ما يسد به الدين استحق أن يعطى من مال الزكاة ما

يستعين به على قضاء دينه. أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف فلا يستحق أن يعطى من الزكاة^(٥٧).
الترجيح:

الراجح - والله تعالى أعلم - أنه لا ينبغي لمن يجد دخلاً يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتماداً منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

المطلب الرابع: إنفاق الغارم للمال إذا أخذ بوصف الغرم ووصف الفقر:

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛

قال العلامة البهوتي: " (وإذا دفع إليه) أي: الغارم (ما يقضي به دينه، لم يجز) له (صرفه في غيره وإن كان فقيراً)؛ لأنه إنما يأخذ أخذاً مُرَاعَى، (وإن دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره، جاز له أن يقضي به دينه)؛ لملكه إياه ملكاً تاماً، إذا تقرر ذلك (ف)قاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به - وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتألف - صرفه فيما شاء كسائر ماله)؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة فاللام للملك. (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مُرَاعَى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا استرجع منه، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل؛ لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي، وهي للظرفية؛ ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو إغناء الفقراء والمساكين، وتأليف المؤلفة، وأداء أجرة العاملين، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة، فافترقا.

(ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه)، أي: من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (إذا برئ) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرم) الآخذ للغرم، أو فضل معه أو مع ابن السبيل شيء^(٥٨) وقال الإمام النووي: "قال أصحابنا: إنما يعطي الغارم ما دام الدَّين عليه، فإن وفاه أو أبرئ منه لم يعط بسببه، وإنما يعطى قدر حاجته؛ فإن أعطي شيئاً فلم يقضِ الدَّين منه بل أبرئ منه أو قضي عنه أو قضاؤه هو لا من مال الزكاة بل من غيره فطريقان؛ (أحدهما): وبه قطع المصنف وآخرون أنه يسترجع منه لاستغنائه عنه، (والثاني): حكاه الرافعي وغيره أنه على الخلاف السابق في المكاتب إذا قضي عنه الدَّين أو أبرئ منه، ولو أعطي شيئاً من الزكاة فقضى الدَّين ببعضه ففي الباقي الطريقان والله تعالى أعلم. قال ابن كَجَّ في "التجريد": لو تحمل دية قتيل فأعطيناه فبان القاتل وضمن الدية استرد من الغارم القابض ما أخذ وصرف إلى غارم آخر، فإن كان سَلَّمها إلى مستحق الدَّين لم يرجع عليه ولا يطالب القاتل بالدية؛ لأنها سقطت عنه بالدفع، قال: فإن تطوع بأدائها أخذت وجعلت في بيت المال، ولو أعطيناه ليدفع إلى أولياء القتيل فأبرؤوا الناس قبل قبضهم منه استرد منه"^(٥٩) وينبغي على ذلك أن أي صنف من أصناف المجموعة الأولى لو زال عنه الوصف الذي أخذ به الزكاة -كالفقر مثلاً- لا يرد الزكاة، وأن أي صنف من أصناف المجموعة الثانية لو زال عنه الوصف الذي أخذ به الزكاة -كالغرم مثلاً- يرد الزكاة.

المطلب الخامس: إذا استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون.

اتفق جمهور الفقهاء على أنه إن استغنى الغارم بعد أخذ الزكاة قبل دفعها في دَيْنه تنزع منه، وكذا لو أبرئ من الدين، أو قضاؤه من غير الزكاة، أو قضاؤه عنه غيره. وقد تقدم كلام العلامة البهوتي في "كشاف القناع" عن الغارم.

وقال الإمام الدردير: [(وإن جلس) أي: أقام بعد الإعطاء في بلد الغربة (نزعت منه)، إلا أن يكون فقيراً ببلده؛ (كغاز) جلس عن الغزو فتنزع منه، وأتبع بها إن أنفقها وكان غنياً، (وفي) نزعتها من (غارم) أي: مدين (يستغني) بعد أخذها وقبل دفعها في دَيْنه، وعدم نزعتها

(تردد) للخي وحده، قال: ولو قيل تنزع منه لكان وجها، فقد رجح الأول، فكان الأولى للمصنف أن يقول واختار نزعها من غارم استغنى^(٦٠).

ومما سبق يترجح أن الغارم إذا استغنى قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

المطلب السادس: حكم قضاء دين الغارم الميت من مال الزكاة.

اختلف الفقهاء في حكم قضاء دين الغارم الميت من مال الزكاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية وهو قول للشافعية والحنابلة (على المذهب) والنَّحَعي: إلى أنه يجوز قضاء دين الميت الغارم من الزكاة^(٦١).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول المالكية وقول للشافعية ونقله في الفروع عن أبي ثور، وهو اختيار ابن تيمية، وأن في ذلك رواية عن أحمد: أنه لا بأس أن يقضى من الزكاة دين الميت الذي لم يترك وفاء إن تمت فيه شروط الغارم، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالسعودية، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٦٢).

الأدلة:

الدليل الأول: قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" " قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَلَا يُقْضَى مِنْ الزَّكَاةِ دَيْنَ الْمَيِّتِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزْ دَفْعُهَا فِي قِضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ الْغَارِمَ هُوَ الْمَيِّتُ وَلَا يُمَكِّنُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى غَرِيمِهِ صَارَ الدَّفْعُ إِلَى الْغَرِيمِ لَا إِلَى الْغَارِمِ " انتهى^(٦٣).

الدليل الثاني: وقال النووي رحمه الله في "روضة الطالبين" " الأصح الأشهر أنه لا يقضى دين الميت من سهم الغارمين " انتهى بتصرف^(٦٤).

الدليل الثالث: سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: شخص توفي وعليه دين، وليس وراءه من يستطيع سداده، فهل يجوز أن يسدد هذا الدين من الزكاة؟

فأجاب: " لا يجوز أن يسدد دَيْن الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء فإن الله يؤديه عنه " انتهى (٦٥) .

وقال أيضًا في "الشرح الممتع " لا يقضى دَيْن الميت من الزكاة لأمر ثلاثة:
أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

ثانياً: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دَيْن فيسأل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هل ترك وفاء ؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدَّين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدَّين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثالثاً: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات " انتهى بتصرف (٦٦) .

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن عموم الآية يشمل قضاء الدَّين عن الغارم، ولم يُفَرِّق فيها بين الحيِّ والميت.

الدليل الثاني: أنه يجوز التبرُّع بقضاء دَيْنه، فجاز له قضاء دَيْنه من الزكاة، كالحيِّ.

الدليل الثالث: قالوا: بل هو أولى من دَيْن الحي في أخذه من الزكاة، لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف الحي.

الدليل الرابع: بعموم الغارمين في آية مصارف الزكاة، وبأنه يصح التبوع بقضاء دَيْن الميت كدين الحي^(٦٧).

الترجيح:

الراجح: - والله تعالى أعلم - هو القول الثاني القائل بجواز قضاء دَيْن الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دَيْنه، ففي تسديد دَيْنه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، ذي الفضل والإنعام، الذي يسر وأعان على التمام، وقد حان بيان أبرز نتائج البحث التي توصلت إليها، وهي تتلخص في الآتي:

١ - قسم الفقهاء الغارمين إلى نوعين، الأول: الغارم لغيره، وهو الذي يتحمل ديونًا لإصلاح ذاتِ البين؛ كالدّيّة، أو إيقاف فتنة، أو للإصلاح بين المتخاصمين، وغير ذلك.

والثاني: الغارم لإصلاح نفسه، وهو: الفقير الذي يستدين لينفق على نفسه ومن يعول أو ليعالج نفسه أو نحو هذا من المهمات.

٢ - أن الراجح - والله تعالى أعلم - أن الغارم إذا استغنى قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٣ - أن الراجح - والله تعالى أعلم - أنه لا ينبغي لمن يجد دخلًا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادًا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراء.

٤ - أن الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدًا أو عقارًا أو غيرهما يمكنه السداد منه، وذلك لعدم توفر شروط الغرم التي اشتراطها الفقهاء في الغارم.

٥ - أن أي صنف من الأصناف المستحقة للزكاة التي ذكرت في الآية، وهم الأصناف الثمانية إذا أخذ أحدهم الزكاة بوصف الغرم أو وصف الفقر، فتكون أحكامها على النحو الآتي:

المجموعة الأولى: لو زال عنه الوصف الذي أخذ به الزكاة - كالفقر مثلاً - لا يرد الزكاة، وأن أي صنف من أصناف المجموعة الثانية لو زال عنه الوصف الذي أخذ به الزكاة - كالغرم مثلاً - يرد الزكاة.

٦ - أن الراجح: - والله تعالى أعلم - هو القول القائل بجواز قضاء دَيْن الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دَيْنه، ففي تسديد دَيْنه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) يُنظَر: كتاب العين ٥ / ٣٩٤.

(٢) سورة مريم ، الآية رقم ١٣ .

(٣) ينظر تفسير زاد الميسر في علم التفسير ٣ / ١٢٣ .

(٤) سورة النور ، الآية رقم ٢١ .

(٥) ينظر تفسير زاد الميسر في علم التفسير ٣ / ١٢٣ .

(٦) سورة التوبة ، الآية رقم ١٠٣ .

(٧) يُنظَر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص ١٦٦٧.

(٨) يُنظَر: ملتنقى الأبحر ١ / ٢٨٤ .

(٩) يُنظَر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ١ / ٥٨١ .

(١٠) يُنظَر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٣٣٨ .

(١١) يُنظَر: المغني: ٢ / ٥٧٢ ، كشاف القناع: ٢ / ١٩١ .

(١٢) سورة التوبة، رقم الآية ٦٠ .

(١٣) الزمانة لغة : البلاء والعاهة ، يقال زمن زمنا وزمنة وزمانة : مرض مرضا يدوم زمانا طويلا ،

ينظر المعجم الوسيط ١ / ٤٠١ .

(١٤) يُنظَر: البيان والتحصيل، ١٨ / ٢٤٧ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢ / ٢٨ .

(١٥) يُنظَر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤ / ٢٢٠ .

- (١٦) يُنظَر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ١ / ٢٢٢ .
- (١٧) يُنظَر: المراجع السابقة نفسها .
- (١٨) يُنظَر: المخصص باب (الكسب) ٢ / ٤٤٢ .
- (١٩) يُنظَر: البناية شرح الهداية ٢ / ٤٥٢ .
- (٢٠) يُنظَر: التاج والأكليل لمختصر خليل ٣ / ٢٣٢ .
- (٢١) يُنظَر: الإقناع للمرداوي ١ / ٧١ .
- (٢٢) يُنظَر: المغني لأبن قدامة ٦ / ٤٨٠ .
- (٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٧٢٢ ، ح ١٠٤٤ .
- (٢٤) يُنظَر: المجموع ٦ / ٢٠٦ .
- (٢٥) يُنظَر: المغني ٦ / ٤٣٣ .
- (٢٦) يُنظَر: فتح القدير ٢ / ١٧ .
- (٢٧) يُنظَر: مغني المحتاج، للشربيني (١١١/٣) .
- (٢٨) رواه مسلم في صحيحه ٢ / ٧٢٢ ، ح ١٠٤٤ .
- (٢٩) يُنظَر: الحاوي الكبير ١ / ٣١٦ . والحديث المذكور رواه أبو داود في سننه، ٣ / ٧٧ ، ح : ١٦٣٥ ، وصححه الشيخ شعيب الأنطوط في تحقيقه على سنن أبي داود .
- (٣٠) يُنظَر: الروض المربع شرح زاد المستقنع ١ / ٢٢٠ .
- (٣١) يُنظَر: المغني لابن قدامة ٦ / ٤٨١ .
- (٣٢) يُنظَر: حاشية الزرقاني ٢ / ١٧٩ ، والكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٤٢٦ .
- (٣٣) يُنظَر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٢ / ٢٨٢ .
- (٣٤) رواه البخاري في صحيحه، ٢ / ١٠٤ ، ح ١٣٩٥ .
- (٣٥) يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢ / ٤٦ .
- (٣٦) يُنظَر: فتح القدير ٢ / ١٧ .
- (٣٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٥٦ ، أبو داود في سننه ٣ / ٧٧ ، ح : ١٦٣٥ ، وابن ماجه في سننه ١ / ٥٩٠ ح ١٨٤١ ، الحاكم في مستدرکه (١/٥٦٦) وهو حديث صحيح كما سبق .
- (٣٨) يُنظَر: المغني ٦ / ٤٣٢ .

- (٣٩) يُنظَر: الدسوقي ١ / ٤٩٦، ٤٩٧.
- (٤٠) يُنظَر: حاشية الدسوقي ١ / ٤٩٦، ٤٩٧، والشرح الصغير ١ / ٦٦٢ - ٦٦٣.
- (٤١) يُنظَر: شرح المحلي على المنهاج ٣ / ١٩٧، والمجموع ٦ / ٢٠٨.
- (٤٢) يُنظَر: كشاف القناع ٢ / ٢٨٧.
- (٤٣) يُنظَر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٦١.
- (٤٤) يُنظَر: المجموع للنووي (٢٠٦/٦)، المغني، لابن قدامة ٦ / ٤٨٠.
- (٤٥) يُنظَر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٩٧، والمجموع شرح المذهب ٦ / ٢٠٦.
- (٤٦) يُنظَر: نفس المراجع السابقة.
- (٤٧) يُنظَر: الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية» ١ / ٥٣١.
- (٤٨) يُنظَر: الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على «الروضة الندية» ١ / ٥٣١.
- (٤٩) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٨٥) وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية (٢ / ٤٠١).
- (٥٠) ينظرمرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤ / ١٣٠٥.
- (٥١) المرّة: القُوَّة وَشِدَّةُ العَقْلِ ، ينظر نيل الأوطار ٤ / ١٩٠.
- (٥٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: حديث حسن.
- (٥٣) ينظر نيل الأوطار ٤ / ١٩٠.
- (٥٤) يُنظَر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١ / ٣٩٧.
- (٥٥) يُنظَر: نفس المرجع السابق.
- (٥٦) يُنظَر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١٠ / ٧٩٤٩.
- (٥٧) يُنظَر: فتاوى اللجنة الدائمة ١٠ / ٩.
- (٥٨) كشاف القناع: ٢ / ٢٨٢، ينظر ص ١٩ من هذا البحث.
- (٥٩) المجموع شرح المذهب، ٦ / ٢٠٩، ط. دار الفكر.
- (٦٠) الشرح الكبير ، ١ / ٤٩٨.
- (٦١) يُنظَر: فتح القدير على الهداية ٢ / ٢٠، وابن عابدين ٢ / ٦٢، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٩٦، والمجموع ٦ / ٢١١، والفروع ٢ / ٦١٩، والمغني ٢ / ٦٦٧.

(٦٢) يُنظر: المراجع السابقة نفسها، وقد سُئلت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز: (رجلٌ مات وعليه دينٌ ولم يُخلف مالا؛ فهل يجوز دفع الزكاة لوفاء دينه؟ فأجابت اللجنة: الأصل في الشريعة الإسلامية أنَّ من مات من أفراد المسلمين المُلتزمين لتعاليم دينهم، وعليه دينٌ لحقه في تعاطي أمورٍ مُباحة، ولم يترك له وفاءً، أن يُشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما - رَجَمَهُمَ اللهُ - أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((ما من مؤمنٍ إلَّا وأنا أولى النَّاسِ به في الدُّنيا والآخرة؛ اقرؤوا إن شئتم: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ * الأَحْزَابُ: ٦*، فأَيُّما مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالاً فَلْيُرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ)). فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال، جاز أن يُقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المُقتضي (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (٣٣/١٠-٣٤). وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: (وديونُ الميت إن لم يكن له تركَةٌ يُوفى منها دينه، وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال - الخزنة العامة -) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ م ١٣ تموز (يوليو) ٢٠٠٧ م. قرار رقم: ١٦٥ (١٨/٣).

(٦٣) ينظر ٢ / ٢٨١ .

(٦٤) ينظر ٢ / ٣٢٠ .

(٦٥) ينظر مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨ / ٣٧٧ .

(٦٦) ينظر ٦ / ٢٣٦ .

(٦٧) يُنظر: الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٩٦، والمجموع ٦ / ٢١١، والفروع ٢ / ٦١٩، والمغني ٢ / ٦٦٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمري ٣ / ٤٢٤ .

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى السنيكي المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ.
٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى: ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، ط: بدون رقم الطبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٥. البناية شرح الهداية، العيني، محمود بن أحمد بن موسى. بيروت: دار الكتب لعلمية، ٢٠٠٠م.
٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى: ٥٢٠هـ، حققه: د/ محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي المتوفى: ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
٨. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. القاهرة - بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية. ١٣١٣هـ.
٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي، أحمد بن حجر. د.ت. بيروت: دار الفكر.
١٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى: ٤٥٠هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر

١٢. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين
الدمشقي الحنفي المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس
البهوتي الحنبلي المتوفى: ١٠٥١هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي،
خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
١٤. سنن ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط
- وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٥. سنن الترمذي، (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي،
أبو عيسى المتوفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت،
سنة النشر: ١٩٩٨م.
١٦. سنن النسائي، أحمد بن شعيب. مصر: مطبعة البابي الحلبي. ١٩٦٥م.
١٧. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي بن
يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي المتوفى: ١١٢٢هـ، دار الكتب
العلمية، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
١٨. شرح صحيح مسلم، النووي، يحيى بن شرف. القاهرة: المطبعة المصرية. ١٣٤٧هـ.
١٩. صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل البخاري. د.ت. مصر: مطبعة البابي
الحلبي.
٢٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. د.ت. مصر: مطبعة البابي الحلبي.
٢١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين
ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي المتوفى: ٧٨٦هـ، دار الفكر، د.ت.
٢٢. فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفى: ١٤٢١هـ، جمع وترتيب: فهد
بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. قام بإخراجه وصححه
وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن
باز، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي بيروت: دار المعرفة. ١٣٧٩هـ.

٢٤. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى: ٨٦١هـ، دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. الكافي في فقه الإمام أحمد ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد، دار الكتب العلمية. ١٩٩٤م.
٢٦. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)] - المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ) - الناشر: دار الفكر
٢٧. كتاب العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد. د.ت. تحقيق: د.مهدي المخزومي، د.إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.
٢٨. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي المتوفى: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.
٢٩. اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفى: ١٢٩٨هـ، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٣٠. المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد. بيروت: دار المعرفة. ١٩٩٣م.
٣١. المخصص - المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
٣٢. المجموع شرح المذهب. النووي، يحيى بن شرف. د.ت. مصر: إدارة الطباعة المنيرية.
٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) - دار النشر: دار ابن الجوزي - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٣٤. مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر. تحقيق: يوسف الشيخ محمد ط.٥. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية. ١٩٩٩م.
٣٥. مراقبي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي المتوفى: ١٠٦٩هـ، اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ

- ٢٠٠٥ م.

٣٦. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ١٩٧٩م.

٣٧. المغني، ابن قدامة المقدسي، عبدالله بن أحمد. د.ت. مكتبة القاهرة.

٣٨. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق - الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة) .

٣٩. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، يحيى بن شرف. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر. ٢٠٠٥م.

٤٠. المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي. د.ت. دار الكتب العلمية.

٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الزعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن. ط. ٣. دار الفكر. ١٩٩٢م.

٤٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، أحمد بن حمزة شهاب الدين. بيروت: دار الفكر. ١٩٨٤م.

Sources and references

1. Albabrtly, Akmal ed-ddin Abu Abdullah Ibn al-Shaykh Shams al-Din. «Al'einayah Sharah Alhidayat». (Dar Al Fikr).
2. Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. «Albinayah Sharah Alhidayah». (Beirut: Dar Alkutub Al'eilmia. 2000).
3. Al-Ansari, Zakaria bin Mohammed. «Asnaa Almatalib fi Sharah Rud Altaaliba». (Dar Alkitab Al'islamy).
4. Al-Bahouti, Mansour bin Younis. «Ar-rawd almurb'ae Sharah Zad Al-Mustaqni, wama'hu: Hashiat Al-Sheikh Al-Uthaimin Wa-t'aliqat Sheikh Al-Saadi». Investigated by Abdul Quddus Muhammad Nazir. (Dar Al-Moayad - Mu'assasatur-risalah).
5. Al-Bahouti, Mansour bin Younis. «Kashshaf Alqina' An Matn Al'iqna'». (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).
6. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. «Sahih Al-Bukhari (Al-Jami Al-Sahih)». (Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press).
7. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed. «Kitab al'ayn». Investigated by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarrai. (Dar Wa-maktabat Alhilar).
8. Al-Ghunaimi, Abdulghani bin Talib. «Allubab fi Sharah Alkitab». Investigated by Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut - Lebanon: Almaktabah Al'eilmia).
9. Alhattab Arrua'ini, Mohammed bin Mohammed bin Abdulrahman. Mawahib Aljalil fi Sharah Mukhtasir Khalil». (Dar alfikr. 3rd edition, 1992).
10. Al-Hitmi, Ahmed bin Hajar. «Tuhfat Almuhtaj Bisharih Almunahaji».

(Beirut: Dar Al-Fikr).

11. Al-Kasani, Abu Bakr Bin Mas`ud. Bada`i Al-Sana`a fi Tartib Alsharay`ie». (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 2^{ed} edition, 1406 – 1986).
12. Al-Mawaq, Muhammad bin Yusuf. «Altaaj Wa-l`iiklil Li-mukhtasir Khalil». (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1st edition, 1416–1994).
13. Al-Mawardi, Ali bin Mohammed. «Al`iiqna' fi Alfaqih Alshaafi'ei».
14. Al-Qushari, Muslim bin Al-Hajjaj. «Sahih Muslim». (Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press).
15. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. «Mukhtar As-Sahah». Investigated by Yusef Al-Sheikh Muhammad. (Beirut: Almuttabah Al'asriat-Aldaar An-namudhajah. 5th edition, 1999).
16. Al-Sharnbalali, Hassan bin Ammar. «Maraqih Alfalah Sharah Matn Nur Al'idah». Investigated by Naeem Zarzour. (Almaktabah Al-Asriyya, 1st Edition, 1425 – 2005).
17. Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. «Fatwa Arkan Al'islam». Investigated by Fahd Bin Nasser Bin Ibrahim Al-Suleiman. (Riyadh: Dar Al-Thuraya for Publishing and Distribution. 1st Edition, 1424).
18. Al-Zailai, Othman bin Ali. «Tabyin Al-haqayiq Sharah Kanz Aldaqayiq». (Cairo – Bulaq: Al'amiriat Alkubraa Press. 1313).
19. An-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib. «Sunan Al-Nisa'i». (Egypt: Al-Babi Al-Halabi Press. 1965).
20. An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. « Sharah Sahih Muslim». (Cairo: The Egyptian Press. 1347).
21. An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Almajmu' Sharah Almuhdhab».

(Egypt: Mouniriya Printing Department).

22. An-Nawawi, Yahya bin Sharaf. «Minhaj Altaalibayn Wa-umdat Almuftiyn fi Alfaqih». Investigated by Awad Qasim Ahmed Awad. (Beirut: Dar Al Fikr. 2005).
23. AR-Ramli, Ahmed bin Hamza. «Nihayat Almuhtaj ila Sharh Almunhaj». (Beirut: Dar Al Fikr. 1984).
24. Ash-Shirazi, Ibrahim bin Ali. «Almuhadhab fi Faqih Al'imam Ash-shaafi'e». (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).
25. At-Tirmidhi, Muhammad bin Isa. «Sunan Al-Tirmidhi (Aljami'e Alkbyr)». Investigated by Bashar Awad Maarouf. (Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami. 1998).
26. Az-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi. «Sharah Az-Zarqani Ala Almawahib Alladaniah bi-almanh Almuhmadiat». (Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1417-1996).
27. Bin Abdin, Muhammad Amin bin Omar. «Rad Almuhtar Ad-durr Al-Mukhtar». (Beirut: Dar Al-Fikr. 2^{ed} edition, 1412 - 1992).
28. Bin Majah, Muhammad bin Yazid. «Sunan Ibn Majah». Investigated by Shuaib Al-Arna'out and others. (Dar Al-Risalah Al-Alamiah. 1st edition, 1430 - 2009).
29. Bin Rushd Alhafid, Muhammad bin Ahmed. «Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid». (Cairo: Dar al-Hadith. 1425- 2004).
30. Bin Rushd, Muhammad bin Ahmed. «Albayan Wa-Itahsil Wa-Ishurh Wa-Itawjih Wa-Itaelil». Investigated by Muhammad Hajji and others. (Beirut - Lebanon: Dar Al-Gharb Al-Islami. 2^{ed} edition, 1408- 1988).

31. bn Al Hamam, Muhammad bin Abdul Wahid. «Fath Alqadir». (Dar Alfikr).
32. bn Faris, Ahmed bin Faris. «mu'jam Maqayis Allughah». Investigated by Abdul Salam Muhammad Haroun. (Beirut: Dar Al Fikr. 1979).
33. bn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. «almughni ». (maktabat Alqahirah).
34. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. «Fath Al-Bari sharah Sahih Al-Bukhari». Investigated by Mohebb Alldayn Al-Khatib, the comments: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz, the number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fu'ad Abdul-Baqi. (Beirut: Dar Alma'rifah. 1379).
35. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed. «Al-Kafi fi Fiqh Al'imam Ahmad». (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya. 1994).
36. Mawardi. Ali bin Muhammad. «Alhawi Alkabir fi Faqih Madhhab Al'imam Alshshafi'e Wa-hu Sharah Mukhtasir Almizni». Investigated by alshaykh Ali Muhamad Mueawad – Alshaykh Adil Ahmad Abd-almawjoud. (Beirut- Lebanon: Dar Alkutub Al'eilmia. 1st edition, 1419 -1999).
37. Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed. «Al-Mabsoot». (Beirut: Dar Alma'rifah. 1993).